❊ بَابُ وَقْتِ الْـجُمُعَةِ ❊

قال الإمام مالك ـ رحمه الله ـ: (**باب وقت الجمعة**).

(الجمعة) هذه اللّفظة، لها في ميمها تثليث للحركة، فهي مثلثة الميم، يقال: (جُمُعة)[1]، ويقال: (جُمَعة)[2]، ويقال: (جُمْعة)[3].

اختلف في أصل ذلك:

فقال بعض العلماء: الأصل (الجُمُعة)، بضم الميم، وسُكّنت تخفيفا، فقيل (الجمْعة) لتخفيف الحركة.

وهذا شيء تفعله العرب في كلامها، فإنّها تخفّف الحركة بالسكون، فتقول ـ مثلا ـ في (رُسُل): (رُسْل)، وتقول في : (قُدُس): (قُدْس)، ونحو ذلك.

وقالت طائفة من العلماء: بل العكس.

الأصل: (جُمْعة) وإنّما ضُمّت الميم إتْباعا لحركة الجيم، وهذا أيضا مذهب مطروق في لغة العرب.

إذا قلنا: الأصل (جُمْعة)، (فُعْلة) هذه، (جُمْعة) على وزن (فُعْلة)، و(فُعْلة)تأتي دَلالة على اسم الـمفعول.

يقول الحسن بن زين ـ رحمه الله ـ في توشيحه لامية الأفعال لابن مالك:

وفُعْلـــة لاســم مفعـــول وإن فُتحـــت

مِــن وزنــه العــينُ يرتــد اســمَ مــن فعــلا

(وفُعْلة لاسم مفعول) يعني هذه الصيغة، هذا الوزن (فُعْلة) يدلّ على اسم المفعول.

1 ـ وهي لغة الحجاز.

2 ـ وهي لغة تميم.

3 ـ وهي لغة عقيل. انظر: أوجز المسالك 1/ 294

فـ(إن فُتحت من وزنه العين) فقيل: فُعَلة (يرتدّ اسمَ من فعلا)، يرتدّ اسمَ فاعل أو دليلا على اسم الفاعل.

فـ(جُمْعة) هذه ـ على القول بأنّ الأصل السّكون ـ سُمّيت (جُمْعة) لأنّها يجتمع الناس فيها، مجموع فيها النّاس.

وضُمّت الـميم إتْباعا للجيم.

وهذا أيضا تفعله العرب، فالعرب ـ مثلا ـ تقول في (خُطُوات) ـ الذي هو جمع (خُطْوة) ـ تقول فيه: (خُطُوات)، وتقول في (قُفْل): (قُفُل)، وكل ذلك للإتْباع.

وقال بعضهم: إنّما ضبْطُها بالفتح (جُمَعة)، وقلت لكم: (فُعَلة) هذا يدلّ على اسم الفاعل.

قال ربّنا سبحانه: {وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ}[4].

هُمَزَةٍ: همّاز، يدلّ على اسم الفاعل، **ولُـمَزَة**: لـمّاز، كثير الهمز للنّاس، كثير اللّمز لهم.

تقول العرب: (رجُل ضُحَكة)، أي: كثير الضّحك.

فإذا قالت: (ضُحْكَة): يُضحَك منه.

ولذلك قال ابن رحّل في نظمه للفصيح:

ورجُـــــل لُعَنـــــــة لَعّـــــــانُ

ولُعْنـــــــة يَلعنُـــــــه الإنســـــــانُ

وقلت لكم: على القول بأنها (جُمَعة) فيكون هذا ملحوظا فيه اسم الفاعل فتكون سببا لاجتماع الناس لأنهم يجتمعون في يوم الجمعة.

والعرب كانت تسمّي الجمعة، كانت تسمّي هذا اليوم (العَروبة).

في الجاهلية الجمعة كان يُطلق عليها العَروبة.

4 ـ الهمزة: 1

واختلفوا في تعيين السّبب الّذي من أجله سمّيت الجمعة جمعة، اختلفوا في أوّل من سمى العروبة جمعة.

فقال بعضهم: إنّها سميت العروبة الجمعة في الإسلام لأنها يجتمع النّاس فيها لأداء الصلاة.

وقال بعضهم: إنّها سميت جمعة لأنّ في ذلك اليوم اجتمع خلق آدم.

والذي يزعمه أهل السِّيَر أنّ الذي سمّى يوم الجمعة سماه العروبة هو كعب لُؤي، جدّ النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ، جده السابع.

فإنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ هو محمد بنُ عبد الله بنِ عبد المطلب بنِ هاشم بنِ عبد مناف بنِ قُصي بن كِلاب بنِ مُرّة بنِ كعب بن لؤي بن غالب بن فِهر بن مالك بن النَّضْر بنِ كنانة بنِ خُزَيْمة بنِ مُدرِكة بنِ اليس بنِ مُضَر بنِ نِزار بنِ معد بن عدنان.

فيقول أهل السِّيَر: إن كعب بن لؤي هو الذي سمى العروبة جمعة.

لماذا؟

قالوا: لأنّه كان يجمع قريشا في ذلك اليوم فيعِظُهم ويُذكّرهم ويخبرهم بأنّ نبيا سيُبعث وأنه من ذريته.

وإلى هذا أشار البدويّ الـمجلِسيُّ المالكيُّ في في منظومته في ذِكر نسب النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ وأنساب العرب، قال:

بمـــوت كعـــب أرّخـــوا لشـــهرته
ردّ إلى الـــدّين أهـــالي مكّتـــه
يـــدعو إلى النّبـــيّ كـــلَّ جمعـــه
بخُطَـــب كـــلَّ الرّشـــاد مودعـــه

(بموت كعب أرّخوا لشهرته) يعني أنّ كعب بن لُؤي هذا كان عظيم القدْر عند العرب، فلما مات أرّخت العرب بموت كعب.

فيقولون ـ مثلا ـ: وقع الشيء الفلاني بعد سنتين من موت كعب بن لؤي، ووقع الطوافان الفلاني أو الإعصار الفلاني أو الجفاف الفلاني في كذا وكذا بعد موت كعب.

ومكثوا على ذلك إلى أن كان عام الفيل، فتركوا التأريخ بموت كعب بن لؤي وأرّخوا بعام الفيل.

فنقول نحن ـ مثلا ـ: ولد النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ في عام الفيل، وولد عثمان بن عفان بعد ست سنوات من عام الفيل، ونحو ذلك.

فقال:

رَدّ إلى الـــدّين أهـــالي مكّتـــه
يـــدعو إلى النّبـــيّ كـــلَّ جمعـــه

فالذي يزعمه أهل السِّيَر أن كعب بن لؤي هذا كان يجمع ويعظهم ويذكّرهم.

فمن جملة ما حفِظته لنا كتب الأدب ممّا يُزعَم أنه قاله:

(أيّها النّاس، اسمعوا وعوا، وافهموا وتعلّموا، ليلٌ ساجٍ، ونهارٌ ضاحٍ، والسماء بناء، والأرض مِهاد، والنجوم أعلام، لم تُخْلق عبثا، فتُضرِبوا عن أمرها صفحا، الأولون كالآخِرين، والدار أمامكم، واليقين غيرُ ظنّكم، صِلوا أرحامكم، واحفَظوا أصهاركم، وتعاهدوا أموالكم، فإنّها قِوام مُروءتكم، ولا تصونوها عما يجب عليكم، وعظِّموا هذا

الحَرَم، وتمسّكوا به، فإنه سيكون له نبأ عظيم، وسيُبعث به نبيٌّ كريم).

وكان يحدّثهم أنّ ذلك النّبيّ من ذرّيته، ويأمرهم باتّباعه، ويقول:

(والله لو كنت فيها ذا رِجْل ويد وذا سمع وبصر، لترقّلت فيها إرقال الفحل، ولتنصّبتُ تنصّب الجمل، فرِحًا بدعوته، جذِلا بصرخته).

ثمّ يقول:

(ياليتني شاهد فحواء دعوته إذا قريش تُبغِّي الحق خِذلانا).

نعم.

(باب وقت الجمعة).

وقت الجمعة هو وقت الظهر، لأن الجمعة بدل من الظهر، ويبدأ وقت الجمعة بالزوال.

وهذا مذهب الجمهور، مذهب المالكية والشافعية والحنفية.

ولهم أدلّة كثيرة على ذلك من فعل الرّسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنّه كان يصلي الجمعة بعدما تزول الشمس.

من ذلك ما رواه البخاريُّ في صحيحه عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أنّه قال: كان رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ يصلّي الجمعة حين تميل الشّمس.

وقد قلت لكم في المجلس الماضي: إنّ الميل، ميل الشمس هو زوالها.

ومن ذلك أيضا الحديث الّذي في الصّحيح عن سلمة بن الأكوع ـ رضي الله عنه ـ أنّه قال: صلّى بنا رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ بعدما زالت الشمس.

وذهب الحنابلة إلى أنّه يجوز أن تُصلى الجمعة قبل الزّوال.

واستدّلوا على ذلك بما رواه ابن أبي شيبة في مصنّفه عن عبد الله بن سِيدان السُّلمي قال: **شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل أن ينتصف النّهار، ثمّ شهدنا مع عمر بن الخطاب، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: قد انتصف النهار، وشهدنا مع عثمان بن عفّان فكانت خطبته وصلاته وقد انتصف النّهار.**

وهذا الأثر الّذي استدلّوا به ضعيف عند المحدّثين، ضعّفه طائفة منهم، ضعّفه ابن حجر، وضعّفه النووي، والزيلعي.

وقال البخاري ـ رحمه الله ـ في عبد الله بن سيدان هذا: لا يُتابَع على حديثه.

لكن أحسن ما ستدل به الحنابلة على مذهبهم هذا:

ما رواه مسلم عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: **كنّا نصلي مع رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ الجمعة، ثمّ نذهب إلى جِمالنا فنُريحها حين تزول الشّمس.**

فكأنّهم من هذا الحديث الصحيح الذي في مسلم أنّهم يصلون الجمعة قبل زوالها، ثمّ يرجعون إلى جِمالهم فيفكّونها، وذلك وقت زوال الشمس.

وإنّما الجمهور يحمل هذا الحديث على المبالغة في التعجيل، في تعجيل الجمعة، وسيأتي بعض بيان ذلك ـ إن شاء الله ـ فيما يأتي[1].

---

1 ـ وآخر وقت الجمعة آخر وقت الظهر عند الجمهور، واختلف فيه المالكية، فقال الباجي: آخر وقتها عند ابن القاسم وأشهب آخر وقت الظهر ضرورة واختيارا، وعند ابن الماجشون وغيره إلى العصر، ولا يجوز أن يؤتى به في وقت الضرورة، انتهى مختصرا، والظاهر أن المقصود منه إخراج الوقت المشترك. أوجز المسالك 1/ 294

نعم.

* الحديث 12 *

قال عُبَيْدُ الله بنُ يحيى ـ رحمه الله ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَرَى طِنْفِسَةً لِعَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ الْـجُمُعَةِ تُطْرَحُ إِلَى جِدَارِ الْـمَسْجِدِ الْغَرْبِيِّ، فَإِذَا غَشِيَ الطِّنْفِسَةَ كُلَّهَا ظِلُّ الْجِدَارِ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَصَلَّى الْـجُمُعَةَ. قَالَ مَالِكٌ: ثُمَّ نَرْجِعُ بَعْدَ صَلَاةِ الْـجُمُعَةِ فَنَقِيلُ قَائِلَةَ الضَّحَاءِ.

قال عبيد الله بن يحيى ـ رحمه الله ـ المتوفى سنة؟

ثمان وتسعين ومائتين (298هـ).

قال: حدّثني يحيى، المتوفى سنة؟

أربع وثلاثين ومائتين (234هـ).

عن مالك، المتوفى سنة؟

تسع وسبعين ومائة (179هـ).

عن عمّه أبي سهيل، تقدّم لنا ترجمته.

ما اسم أبي سهيل؟

نافع.

أبو سهيل هذا، كنيته.

ما الفرق بين الاسم والكنية؟

طيّب.

يقولون: ما صُدِّر بأبٍ أو ابنٍ أو أم أو بنت هذا الكنية.

واللّقب؟

ما أشعر بمدح أو ذمّ، كالصّدّيق والأعرج وذي النّورين، إلى آخره.

اسمه نافع.

أبو سهيل اسمه نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، وتقدّمت لنا ترجمته، ومات سنة؟

بعد الثلاثين ومائة (بعد 130هـ).

نعم.

(عن أبيه).

عن أبيه وهو مالك بن أبي عامر الأصبحي، جدّ إمامنا، الإمام مالك رحمه الله، وقد تقدّمت ترجمته أيضا.

وذكرنا لكم أنه مات سنة؟

ثلاث وسبعين أو أربع وسبعين (73هـ أو 74هـ).

نعم.

أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَرَى طِنْفِسَةً لِعَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ الْـجُمُعَةِ.

(كنت أرى طِنِفسة).

الطِّنِفسة: هي حصير من دَوْم يوضع إما للجلوس عليه أو بعضهم كان يضعه على ظهر البعير إذا أراد أن يرتحله، وبعضهم يقول: كل خميلة لها أهداب فتسميها العرب طِنِفسة.

وفي العادة لا تكون الطنفسة كبيرة، إنما قدرها ذراعان.

وهذه الطِّنِفسة فيها لغات، يقال: الطِّنِفسة، ويقال: الطَّنَفَسَة، ويقال: الطُّنُفُسَة، ويقال: الطِّنْفِسَة، ويقال: الطِّنْفَسَة.

فهذه خمس لغات.

وكانت توضع لعقيل بن أبي طالب، توضع له يوم الجمعة لا لمعرفة الوقت، وإنّما ليجلس عليها، لأنّ الناس كانوا يتحلّقون حوله.

فإنّ عقيلا هذا كان عالما بأنساب قريش، وعالما بأيام العرب، فكانوا يجلسون قبل وقت الجمعة، يجلسون إلى عقيل فيحدّثهم عن أيام العرب وعن أنسابهم[1].

وعقيل هو أخو علي بن أبي طالب، هو عقيل بنُ أبي طالب بنِ عبد المطّلب بنِ هاشم ابنُ عمّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ.

وهو أكبر بني أبي طالب إلا طالبا.

أبو طالب أكبر بنيه طالب، وبه كان يُكْنى، وهذا مات كافرا ـ عياذا بالله ـ.

وبعده عقيل، هو هذا.

وكان أكبر من جعفر بن أبي طالب بعشر سنين، وكان جعفر أكبر من علي بعشر سنين.

فعلي بن أبي طالب أصغرهم، أوّلهم إسلاما، وعقيل بن أبي طالب أكبرهم، آخرهم إسلاما.

شهد بدرا مشركا، وخرج إليها مُكرَها، وأُسِر، ففداه عمُّه العبّاس بن عبد المطّلب.

وتأخّر إسلامه، أسلم قُبيْل الفتح، وقيل أسلم بعد الحديبية، وهاجر إلى النبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ سنة ثمان، ثم حسُن إسلامه بعد ذلك، وتأخّر موته إلى زمن معاوية بن أبي سفيان، ـ رضي الله عنه ـ.

يقول أهل السِّيَر: إنّ قريشا كانت تُبغِض عقيل بن أبي طالب، قلت لكم: لأنّه كان عالما بأيامها وبأنسابها، فكان يكثر من ذكر مثالبهم، فكانوا يُبغِضونه لذلك.

هذه الطِّنفِسة كانوا يطرحونها لعقيل بن أبي طالب إلى جدار المسجد، إلى جداره الغربيِّ.

هذا الجدار الغربي[2]، وهذا الجدار الشرقي للمسجد.

الجدار الشرقي لأنّ الشمس تطلع من جهته، والجدار الغربي لأنها تغرُب من جهته.

فكانوا يضعون له الطّنفسة عند الجدار الغربي فإذا غشي الطنفسةَ ظلُّ الجدار خرج عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فصلّى الجمعة بعد الزوال.

ومن أين يؤخذ ذلك؟

من قولهم في الأثر: **(فَإِذَا غَشِيَ الطِّنْفِسَةَ كُلَّهَا ظِلُّ الْجِدَارِ)**.

الآن هذا الجدار الغربي[3]، هو هذا، الطّنفسة هنا، في أصل الجدار، إذا طلعت الشّمس، الشّمس تطلُع من هنا، لأنها تطلع من جهة الجدار الشّرقي، إذا طلعت سطعت على الطنفسة، فلا تكون الطنفسة، لا يغشاها الظل إلا بعد أن تزول الشمس، لأنّه حينئذ يغشاها ظل هذا الجدار الغربي، ولا يمكن أن يغشاها ظل قبل زوال الشمس، هذا لا يمكن.

ولذلك ـ قلت لكم ـ أورده الإمام مالك ليبين أن وقت خروج عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ هو بعد الزوال.

(فَإِذَا غَشِيَ الطِّنْفِسَةَ كُلَّهَا ظِلُّ الْجِدَارِ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَصَلَّى).

المقصود: فخطب الجمعة فصلّى.

---

1 ـ قال الباجي: وإنما كانت تطرح يجلس عليها عقيل بن أبي طالب ويصلي عليها الجمعة ويحتمل أن يكون سجوده على الحصب وجلوسه وقيامه على الطنفسة.

وقد روي في العتبية عن مالك أنه رأى عبد الله بن الحسن بعد أن كبر يصلي على طنفسة في المسجد يقوم عليها ويسجد ويضع يديه على الحصب.

ومعنى ذلك أن السجود على الطنافس مكروه عند مالك، وكذلك كل ما ليس من نبات الأرض باقيا على صفته الأصلية فإنه يكره السجود عليه، إلا أن يكون من ضرورة شدة حر أو برد. المنتقى شرح الموطإ (1/ 18)

2 ـ مثّل الشيخ ـ حفظه الله ـ بيديه للتوضيح.

3 ـ رجع الشيخ ـ حفظه الله ـ للتمثيل بيديه.

وطوى ذكر الخطبة للعلم بها.

وهذا مما يمكنكم أن تمثلوا به، لقول ابن مالك ـ رحمه الله ـ:

وحـــذف مـــا يُعلـــم جـــائز كـــما

تقـــول: زيـــد، بعـــد: مـــن عنـــدكما؟

يأتيك السائل فيقول لك: من عندك؟تقول: زيد، حذفت (عندي).

فحذف ما يُعلم جائز.

وهذا مما يُعلم أنه خطب فصلى فقال: خرج فصلى.

نعم.

قَالَ مَالِكٌ: ثُمَّ نَرْجِعُ بَعْدَ صَلَاةِ الْـجُمُعَةِ فَنَقِيلُ قَائِلَةَ الضَّحَاءِ.

من مالك هذا؟

مالك بن أبي عامر راوي الحديث.

قال: ثمّ نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضَّحاء.

الضّحاء هذا هو الفترة الممتدّة بين ارتفاع النهار إلى أن يقرُب انتصافه، كلّ ذلك يُطلق عليه (ضَحاء)، وهي وقت اشتداد حرٍّ.

وفرِّقوا بين الضُّحى والضَّحاء.

الضُّحى بالضم والقصر، هذا الوقت من طلوع الشمس إلى أن ترتفع، من طلوع النهار إلى أن ترتفع، هذا هو وقت الضُّحى.

يعقبه وقت الضَّحاء، وهو من ذلك الوقت الوقت إلى أن يقرُب انتصاف النهار ويشتدّ حرّ الشمس، وهذا هو المسمّى الضَّحاء.

قال: (نقيل قائلة الضَّحاء)، ي عني أنهم كانت لهم قائلة، كانوا ينامون في ذلك الوقت.

نحن نقيل بعد أن نصلي الظهر، وإنما كانوا يقيلون هم قبل ذلك، لأنّ الضَّحاء هذا لا يبلُغ وقت الظهر.

وهذا الأثر مما استدلّ به الحنابلة على مذهبهم الذي ذكرتُ لكم، أنه يجوز أن تُصلّى الجمعة قبل الزوال.

قالوا: لأنّ مالك بن أبي عامر يقول: كنّا نصلي الجمعة مع عمر بن الخطاب ونرجع فنقيل قائلة الضّحاء.

يعني يفرُغون من صلاة الجمعة ومازال منتصف النّهار لم يبلُغ، لم يَصِل، فإنّهم كانوا يقيلون.

وهذا الّذي حمل عليه الحنابلة هذا الحديث ممتنع، يمنعه المالكية والجمهور، وسأبين لكم لماذا؟

لكن اعلموا أنّنا، هذا الحديث نجعل فيه محذوفا مُقدّرا.

قول مالك بن أبي عامر: (**ثمّ نرجع فنقيل قائلة الضحاء**).

عندنا هنا محذوف مُقدّر.

ما هو؟

ثمّ نرجع فنقيل قائلة الضَّحاء **الّتي فاتتنا**.

هذا المقدّر.

لماذا؟

هم، قلت لكم، الضحاء هذه كانت لهم قائلة يقيلون فيها، لكنهم كانوا يشتغلون في يوم الجمعة بالاستعداد لصلاة الجمعة من اغتسال وتبكير، فلا يقيلون القائلة في الوقت

1 ـ من القيلولة، وهي النوم في الظهيرة على ما قاله العيني، وفي "المجمع": المقيل والقيلولة الاستراحة نصف النهار، وإن لم يكن معها نوم، واختاره صاحب "الفتح الرحماني" بدليل قوله تعالى: {**وأحسن مقيلا**} والجنة لا نوم فيها. أوجز المسالك 1/ 296

الذي يقيلونها فيه عادة، فلا يمكنهم ذلك إلا بعد العودة من الجمعة.

فيقول: (**فنقيل قائلة الضحاء**) أي التي فاتتنا.

أو يمكن أن تُقدِّروا محذوفا آخر: فنقيل القائلة التي كنا نقيلها في الضحاء[1].

فإذا قال قائل: وهل يكون ذلك؟

يعني: هل يكون في كلام العرب أن يُحذف الشّيء ويكون مُقدَّرا عند السّامع؟

أقول: نعم، هذا موجود، وقد ذكرتُ لكم الآن قول ابن مالك: (وحذف ما يُعلم جائز)، وهذا يذكره النُّحاة ويذكره البلاغيون.

يقول مثلا الأخضريُّ.

أنتم تعرفون أن أركان الجملة عند البلاغيين مسند ومسند إليه، فالمسند يُحذف والمسند إليه يُحذف، وأحيانا قد يُحذفان جميعا.

وهذا ممّا يدلّكم على فطنة العرب، وأنهم لا يحتاجون التصريح والإطناب بالكلام.

فالعرب قوم أذكياء، تحذف المسند ويفهم، وتحذف المسند إليه ويفهم، وتحذف المسند والمسند إليه ويفهم.

يقول الأخضري:

يُحْـــذَفُ لِلْعِلْـــمِ وَلاخْتِبَـــارِ
مُسْـــتَمِعٍ وَصَـــحَّةِ الإِنْكَـــارِ
سَـــتْرٍ وَضِـــيقِ فُرْصَـــةٍ إِجْـــلَالِ
وعَكْسِـــهِ وَنَظْـــمِ اسْـــتِعْمَالِ

يعني أغراض كثيرة.

الشاهد أنّ هذا كائن ويسمّونه (**مجاز النّقص**)، لأنه حُذِف من الكلام، طُوِي من الكلام فيه شيء.

ومن أشهر الأمثلة: قول ربنا سبحانه: {وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِي كُنَّا فِيهَا}[2]. أي: واسأل أهل القرية.

ومن ذلك أيضا: قول ربّنا سبحانه: {قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ۝ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا}[3].

فقال ربنا: {فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا}، والمعنى: لا نقيم لهم وزنا نافعا، لا نقيم لهم وزنا ينتفعون به.

1 ـ ويمكن أن يقال: أطلق عليه (قائلة الضحاء) لما أنه قام مقامه، وقد يطلق على النائب اسم المنوب كما أطلق رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ على السحور اسم الغداء، فقال لعرباض بن سارية: هلم إلى الغداء المبارك، أخرجه أبو داود والنسائي، فكما أنه لا يصح الاستدلال بقوله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ هذا على جواز السحور وقت الغداء، وهو بعد طلوع الفجر إلى الزوال ـ كذلك لا يصح الاستدلال بلفظ القيلولة على جواز الجمعة قبل الزوال كما هو من أجلى البديهيات. أوجز المسالك 1/ 297

2 ـ يوسف: 82

3 ـ الكهف: 103 - 105

أمّا أصل الوزن فهو يقام لهم، يقول ربّنا سبحانه: {وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُم بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ}[1]، يعني: وُزِنت أعمالهم فخفّت، يعني: أقيم لهم وزن.

فقول ربّنا في الآية الأخرى: {فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا}، أي وزنا نافعا.

ومنه أيضا قول ربّنا سبحانه: {وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا}[2]، ولم يأخذ سفينة الخِضْر وموسى.

التقدير: وكان وراءهم ملك يأخذ كلَّ سفينة صالحة غصبا.

ولذلك لـمّا مرّت عليه السفينة المخروقة تركها.

ومن ذلك قول ربنا سبحانه: {وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيَاتًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ}[3].

{وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا}، أي: وكم من قرية ظالمة أهلكناها، فإنّ ربّنا سبحانه لا يُهلِك إلا القرى الظّالمة، لقوله تعالى: {وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ}[4].

ومن الطّرائف التي يذكرون في هذا الباب، وهو من الشواهد، قول ميسون بنت بحدل الكلابية:

1 ـ الأعراف: 9

2 ـ الكهف: 79

3 ـ الأعراف: 4

4 ـ القصص: 59

ولُـــبسُ عبـــاءةٍ وتَقَـــرَّ عَينـــي
أحـــبُّ إليَّ مـــن لـــبسِ الشُّـــفوفِ

ولُبْسُ عَباءة، العباءة الثوب الذي يلبسه عموم الناس، ثوب فيه خشونة وفيه غِلَظ.

قالت:

ولُـــبسُ عبـــاءةٍ وتَقَـــرَّ عَينـــي
أحـــبُّ إليَّ مـــن لـــبسِ الشُّـــفوفِ

الشُّفوف: الثياب الراقية، ثياب ذوي الهيئات وذوي اليسار.

كيف يكون لُبس العباءة أحبَّ إليها من لُبس الشفوف؟

هنا تقدير: ولبس عباءة وتَقَرَّ عيني أحبّ إليّ من لُبس الشُّفوف من غير أن تقرّ عيني.

فلو خُيِّرَ أحدنا، يقال له: أيٌّ تختار؟ أن تلبَس العباءة وتكون قرير العين أو تلبَس الثياب الرّاقية ولكن تكون في ضَنْك وأسف وحُزْن وكَمَد؟

يقول: ولبس عباءة وتَقَرَّ عيني أحبّ إليّ من لُبس الشُّفوف.

فلا بدّ إذن من التقدير، (من غير أن تقرّ عيني).

وهذه الطريقة التي قلت لكم أنّ ميسون هذه امرأة بدوية شاعرة فصيحة، تزوّجها معاوية بن أبي سفيان ـ رضي الله عنه ـ وأقْدمها دمشق، وأسكنها دار الإمارة في دمشق، لكنّ الـمرأة لم تعتد سُكنى المدينة، لم تألف سُكنى الحاضرة.

وبينما هي في يوم من الأيام تُطِلُّ من نافذة قصرها فترى العصافير، وترى الأشجار، وترى... تشوّقت إلى بيئتها

وعِيشتها فقالت، وكان معاوية ـ رضي الله عنه ـ يسمع من حيث لا تدرك هي، من حيث لا تشعر، قالت:

لَبَيتٌ تخفقُ الأرواحُ فيه
أحبُّ إليَّ من قصرٍ منيفِ
وأصوات الرِّياح بكلِّ فجٍّ
أحبُّ إليَّ من نقرِ الدُّفوفِ
وبَكرٌ يتبعُ الأظعانَ صعبٌ
أحبُّ إليَّ من بغلٍ زَفوف
وكلبٌ ينبح الطُّرَّاق عني
أحب إلي من قطٍّ ألوف
وأكل كُسَيْرة في كِسْر بيتي
أحبُّ إلي من أكل الرغيف
خشونة عيشتي في البدو أشهى
إلى قلبي من العيش الظريف

فسمعها معاوية ـ رضي الله عنه ـ فأنِف أن يُمسكها وهي غير راغبة، فردّها مكرّمة إلى قبيلتها وطلّقها.

ويذكرون أنه قال لها: كنتِ فبنتِ.

ويزعمون أنها قالت له: ما سُرِرْنا إذ كُنّا ولا أَسِفْنا إذا بِنّا.

إنّما أطلنا في ذكر هذا لنبيّن لكم أنّ هذا مذهب معروف في لغة العرب، أنهم يحذفون ما يُدرِكه السامع بفطنته.

ونحن نقول، قال المالكية وغيرهم: إنّ هذا الحديث فيه هذا الحذف الّذي ينبغي أن يُقدّر.

فنرجع فنقيل قائلة الضّحاء أي التي فاتتنا.

وإنما قلت لكم: إنه يمتنع أن يُحمل هذا الحديث على ما حمله عليه الحنابلة ـ رحمهم الله ـ لأنّ فيه ما يدلّ على امتناع ذلك.

وعندنا قرينتان: قرينة متّصلة مانعة، وقرينة منفصلة مانعة.

أمّا القرينة المنفصلة المانعة: فهي الأحاديث الأخرى عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعن صحابته التي تدل أن النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ كان يُصلّي الجمعة بعدما تزول الشمس.

فإذا قلنا: عمر بن الخطاب كان يصلي قبل ذلك تعارض عندنا ما فعله الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ مع ما فعله عمر.

وإذا حملناه على هذا المحمل الذي حملناه عليه تلاءمت النّصوص واجتمعت.

وتأويلها على نحو تلتئم فيه خير من تأويلها على نحو تتعارض فيه.

والقرينة المتّصلة التي تدلّ على امتناع ذلك الحمل: أنّ مالك بن أبي عامر يقول: (**فَإِذَا غَشِيَ الطِّنْفِسَةَ كُلَّهَا ظِلُّ الْجِدَارِ خَرَجَ عُمَرُ**).

وبعد أن يغشى ويصلّون، يغشى الطّنفسة الظّلّ ويصلون يرجعون فيقيلون قائلة الضحاء.

لا يمكن أن يكونوا قالوا قائلة الضّحاء في وقتها.

لا يمكن.

لماذا؟

لأنّه، قلت لكم: متى يغشى الطّنفسةَ ظلُّ الجدار؟

هذا الجدار الغربي[1]، هذه هي الطنفسة، الشّمس تطلع من جهة الجدار الشرقي، إذا طلعت، بعدما تطلُع الشمس، الطنفسة تحت الشمس.

لا تكون الطنفسة في الظّلّ قبل الزوال، هذا لا يكون.

ومتى يغشاها الظّلّ؟

بعد الزوال، لأنّه حينئذ تزول الشمس فتُغشّي الجدار الغربي فيكون ظلّه مسلّطا على الطّنفسة.

فحينئذ لا يمكن أن يصلّوا قبل ذلك.

بعض الحنابلة، أو أكثرهم تفطّنوا لهذا، فقالوا: إنّ الطنفسة كانت تُطرح في الجدار الغربي لكن خارج المسجد، لا داخله...

هذا الجدار الغربي[2]، هذا داخل المسجد، وهذا خارج المسجد.

إذا طُرِحت الطنفسة خارج السجد عند الجدار الغربي حينئذ يكون الظل يغشاها قبل الزوال، وإنّما يزول عنها الظل بعد الزوال.

وهذا أيضا ممتنع.

ممتنع لسببين:

أولا: العادة جرت بأنّ العالم يجلس داخل المسجد، ولا يجلس خارجه.

إنما يجلس الناس للعالم داخل المسجد، وهناك يأتون إليه، ولاسيما الجمعة، الذي يُطلب فيه التبكير إلى داخل المسجد، لا التبكير إلى أطرافه.

ثمّ القرينة الأهمّ، المانعة من الحمل، هو قول مالك: (فإذا **غشي الطِّنفسة ظل الجدار**).

(إذا) هذه ما هي؟

ولذلك أقول دائما للطلبة: إنّه لا يُفهَم الشرع إلى من حيث تُفهَم العربية، وإنه من كان بينه وبين فهم العربية حجاب فلا يمكنه أن يفهم كلام ربنا ولا كلام رسولنا ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

قرآن بلسان عربي مبين، وسنة بلسان عربي مبين، فإذا كان المُتلقِّي لا يُدرِك هذا اللّسان، لا يدركه أفرادا ولا تراكيبا، فكيف يفهم الشريعة؟

قصاراه أن يبقى مقلّدا فيها عالة على فهم الناس فيها.

(إذا) هذه ظرف لما يُستقبل من الزّمان.

إذا تُرى ظرفا لما يُستقبَلُ
والشرط عنها غالبا لا يُعزل

(إذا) ظرف لما يُستقبَل.

لو كانت الطنفسة تُطرَح خارج المسجد هذه تكون في ظلّ مذ طلوع الشّمس، وحينئذ لا يقال: (إذا غشي الطنفسة ظل الجدار). لأنها تكون في[3]...

---

1 ـ رجع الشيخ ـ حفظه الله ـ إلى الشرح بيديه.

2 ـ رجع الشيخ ـ حفظه الله ـ مرة أخرى إلى الشرح بيديه.

3 ـ هنا يتوقف شرح هذا الحديث، ولم أجده كاملا فيا بحثت.